

قرار رقم (١٦١٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٢

**بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية لتجارة الأدوية**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتجارة الأدوية برقم (١١٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢١/١٠/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٠.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص فقرة (عنوان المركز الرئيسي) من المادة (١) من الباب الأول (نشأة الصندوق والغرض منه) والمادتين (٣/١، ٤، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ٢، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (نشأة الصندوق والغرض منه)

مادة (١) :

عنوان المركز الرئيسي :

١٣٥٣ كورنيش النيل – بجوار معهد ناصر – القاهرة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : يشترط في العضو ما يلي :

(٣) أن يكون قد قبل كتابة الانضمام للصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم الانضمام وقدره ١% من الأجر الأساسي الشهري عند الانضمام.



رئيس الهيئة

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٥	٢,١٢
٣٦	٣٨,٢٠
٣٧	٧٥,٦٦
٣٨	١١٤,٥١
٣٩	١٥٤,٧٧
٤٠	١٩٦,٥٠
٤١	٢٣٩,٧٣
٤٢	٢٨٤,٤٩
٤٣	٣٣٠,٨٤
٤٤	٣٧٨,٨٥
٤٥	٤٢٨,٥٦
٤٦	٤٨٠,٠٧
٤٧	٥٣٣,٤٧
٤٨	٥٨٨,٨٦
٤٩	٦٤٦,٣٦
٥٠	٧٠٦,١٤
٥١	٧٦٨,٣٧
٥٢	٨٣٣,٢٦
٥٣	٩٠١,١٠
٥٤	٩٧٢,٢١
٥٥	١٠٤٧,٠٢
٥٦	١١٢٦,٠٤
٥٧	١٢٠٩,٩١
٥٨	١٢٩٩,٤٦
٥٩	١٣٩٥,٧٢

مادة (٣) :

الاشتراك الشهري بواقع عشرة جنيهات يسدده العضو.



٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف مزايا الصندوق في الأحوال الآتية :

- (١) في حالة وفاة العضو يُصرف مبلغ ألفين جنيه.
- (٢) في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة يُصرف مبلغ ألفين جنيه.
- (٨) في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية يُصرف مبلغ ألف وخمسمائة جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتصم أكرم/المصرية لتجارة الأدوية ٢٠٢٢ /قرار ١